

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

Flexibility of e-arbitration as a means of resolving e-commerce contract disputes

د. يمنين لمياء

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، مخبر آليات
التنمية الشاملة في الجزائر
l.yamnaine@univ-alger.dz

د. سلاوي يوسف *

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، مخبر آليات
التنمية الشاملة في الجزائر
y.sellaoui@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/02

الملخص:

نتيجة للطبيعة الخاصة التي تتميز بها عقود التجارة الإلكترونية ، و ما تتطلبه غالبا من مرونة في مواجهة الظروف التي تعترض تنفيذها ، ظهرت الحاجة إلى تقنية الشبكة الرقمية على طرق حل النزاعات البديلة لتصبح طرقا إلكترونية .

و من أهم هذه الطرق التحكيم الإلكتروني الذي كان له صدى كبير أمام حل هذه النزاعات ، لذلك أصبح اللجوء إليه أكثر مقارنة مع الوسائل الإلكترونية الأخرى ، و هو يعد الوسيلة الأكثر طلبا و كبديل ملائم لقضاء الدولة. وهذا نظرا للمزايا التي يتمتع بها من سرعة و مرونة و إقتصاد في النفقات .

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني ، النزاع ، عقود التجارة الإلكترونية ، الأنترنت .

Abstract:

As a result of the special nature of e-commerce contracts, often requiring flexibility in the face of the circumstances in which they are being implemented, the need for digital network technology has emerged on alternative dispute resolution methods to become electronic methods.

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

One of the most important of these methods is electronic arbitration, which has resonated greatly with the resolution of these disputes, so it has become more resorted to than with other electronic means, and is the most sought-after and convenient alternative to State justice. This is due to its advantages of speed, flexibility and economy of expenditure.

Keywords: e-arbitration , dispute, e-commerce contracts , internet .

المقدمة:

تعد التجارة الإلكترونية من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة ، حيث أصبحت اليوم من الركائز الهامة التي تعتمد عليها العولمة التجارية و الإنتاجية .

ولعل الصورة الشائعة لها " التعاقد عن بعد" والتي من شأنها تقريب الأشخاص من حيث تمكينهم من التواصل عن بعد وإبرام عقود دون حضورهم على طاولة واحدة، و تشهد هذه العقود اليوم نموا متصاعدا، فقد باتت تشكل نسبة كبيرة من مجموع التجارة الدولية والداخلية لما تتميز به من سرعة في إبرام العقد وتنفيذه.

والجدير بالذكر أن عقود التجارة الإلكترونية وعلى حداثتها طرحت مشاكل قانونية عديدة، فعلى الرغم من المزايا و الإيجابيات التي توفرها إلا أنها لا تخلو من الإشكالات ، خاصة ما يتعلق بمسألة تنازع القوانين التي أضحت أمرا حاضرا للعيان بين الأطراف .

وأمام عجز القضاء عن اللحاق بالطفرة الإلكترونية وتوفير وسائل سريعة لفض نزاعات هذه العقود غدت الحاجة الملحة للبحث عن سبل أكثر فعالية ، و كان نتيجتها ظهور التحكيم الإلكتروني كأسلوب عصري لحسم النزاعات الناتجة عن إبرام عقود التجارة الإلكترونية .

فهذا الأخير ما هو إلا مزيج من القواعد المتعلقة بالتحكيم بمفهومه التقليدي وبالتقنيات الإلكترونية. حيث يعد الصورة المطورة للتحكيم التقليدي، فالأساس الذي بني عليه كل منهما هو إتيان الأطراف على إخراج النزاع من سلطة القضاء العادي، وطرحه على قضاة يتفقون على تعيينهم لإتباع إجراءات تحكيمية تتم عبر الوسيلة الإلكترونية .

و تظهر جليا أهمية الدراسة في كيفية معالجة قضايا التجارة الإلكترونية و التي تعد مسألة حديثة خاصة في الدول العربية و التي كان نتيجتها التحكيم الإلكتروني الذي أثبت نجاعته في حل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية نظرا للمزايا التي يتمتع بها والتي تتلاءم مع طبيعة هذه العقود ، و بالتالي يعتبر الوسيلة الأمثل و الأكثر شيوعا .

كما يتجلى الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على التحكيم الإلكتروني و ذلك من خلال توضيح مفهومه و تكييفه القانوني الذي كان محل إختلاف ثم تناول أهم إجراءاته السريعة و البسيطة . و بناءا على ذلك نتساءل عن مدى إستجابة التحكيم الإلكتروني لظروف التعاقد الإلكتروني ؟

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

و للإجابة عن هذا التساؤل نتبع كل من المنهج الوصفي و التحليلي و المقارن ، ذلك من خلال وصف موضوع التحكيم الإلكتروني و عرض مسألة البحث و تحليلها و مناقشتها و مقارنتها في ضوء التشريعات المقارنة التي تعالجها من جهة .

و لمحاولة معالجة الموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين نتناول في **المبحث الأول** بروز التحكيم الإلكتروني في التطور التكنولوجي أما **المبحث الثاني** فسنتناول الإجراءات البسيطة و السريعة للتحكيم الإلكتروني .

المبحث الأول : بروز التحكيم الإلكتروني في التطور التكنولوجي

تجعل التجارة الإلكترونية كل ما يرتبط بها رقميا وإلكترونيا سواء في طريقة إبرام العقد أو ما يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عنها، حيث تتطلب عولمة الإتصال وجود قضاء إفتراضي يستخدم إجراءات إلكترونية تتلاءم وخصوصيات هذا العالم، وهو ما يحتاجه المتعاملون في هذا المجال سواء أ كانوا مستثمرين أو موردين أو مستهلكين . ويتمثل هذا القضاء أساسا في التحكيم الإلكتروني ، و بالتالي يتوجب علينا من خلال هذا المبحث توضيح أكثر للتحكيم الإلكتروني من خلال التطرق في **المطلب الأول** إلى مفهومه، أما **المطلب الثاني** فسننتقل إلى تكييفه القانوني .

المطلب الأول : مفهوم التحكيم الإلكتروني

إن التحكيم الإلكتروني ما هو إلا مزيج من القواعد المتعلقة بالتحكيم بمفهومه التقليدي وبالتقنيات الإلكترونية. فالأساس الذي بني عليه كل منهما واحد، قوامه إتفاق الأطراف على إخراج النزاع من سلطة القضاء وطرحه على قضاة يتفوقون على تعيينهم لإتباع إجراءات تحكيمية يتفوقون عليها كمبدأ عام. غير أن هذا الأخير يتميز عن التحكيم العادي في الوسيلة الإلكترونية التي تباشر بمقتضاها العملية التحكيمية، كما أن أهم ميزة فيه هي سرعة الفصل في النزاع، وهذه الميزة تفوق كثيرا ما عليه من نزاعات في أروقة المحاكم الوطنية ومراكز التحكيم التجاري العادية.. وسنتناول أولا تعريف التحكيم الإلكتروني أما ثانيا نتناول خصائصه .

أولا: تعريف التحكيم الإلكتروني

1- التعريف التشريعي

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التحكيم الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كطريق بديل لحل النزاعات، حيث يستنتج من نص المادة 1006 منه على أن المشرع بدوره سمح للأشخاص

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

اللجوء للتحكيم لفض نزاعاتهم الدولية في الحقوق التي لهم مطلق التصرف فيها، ما عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص ، و كذلك فيما يتعلق بأهليتهم.

كما سمح للأشخاص المعنوية أن تطلب التحكيم في علاقاتها الإقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية.

وبالرجوع لنص المادة 1039 من نفس القانون نلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة " المصالح الإقتصادية " بدل عبارة " مصالح التجارة" و التي كانت مذكورة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و هو ما يدل على صفة الدولية على كل تحكيم يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية و يمكن القول أن المشرع الجزائري غلب المعيار الإقتصادي علما المعيار القانوني القائم على تعدد الجنسيات وأماكن الإقامة و أخذ بالمعيار الإقتصادي .

أما فيما يخص التحكيم الإلكتروني فنجد أن المشرع لم يعرفه ، كما أنه لم يشر إليه صراحة لا في " قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، و لا في " قانون التجارة الإلكترونية "، إلا أنه يمكن استخلاص ذلك ضمنا من نص المادة 1040 من القانون السابق بأن المشرع وسع من وسائل إبرام إتفاقية التحكيم التي تجيز الإثبات بالكتابة ، و هو ما يقصد بذلك جميع وسائل الإتصال الحديثة بما فيها ما يتعلق بشبكة الأنترنت

2- التعريف الفقهي

يعرف البعض من الفقه التحكيم الإلكتروني على أنه: " نظام قضائي من نوع خاص، يتفق بموجبه الأطراف إلى إحالة النزاعو بشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (هيئة التحكيم الإلكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع و أسلوب التسوية، و ذلك لإصدار حكم ملزم الأطراف ".

و هناك من عرفه بأنه: " إتفاق الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في عقد أو غير عقد، على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في شرط التحكيم الإلكتروني أو مشارطة التحكيم الإلكترونية بإختيار محكم شخص طبيعي إلكتروني (له موقع إلكتروني).

و يعرفه الأستاذ " Jean Robert " على أنه: " إنشاء قضاء خاص بواسطة يتم سحب المنازعات من القضاء العام، بغرض حسمها بواسطة أشخاص يتمتعون بسلطة القضاء في حالة قضية معينة" .

ثانيا: خصائص التحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني بعدة خصائص أهمها :

1- السرعة في حسم النزاع:

يتميز التحكيم الإلكتروني بالسرعة في حسم النزاعات و هذا ما يتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، لأن كل مراحله تتم عبر شبكة الأنترنت ،إبتداء من حالة النزاع الإلكتروني و المشاركة في جلسات التحكيم من خلال التواصل الإلكتروني، و صدور أحكام التحكيم في آجال قصيرة لسهولة الإجراءات التي تعتمد التبادل الإلكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع.

2- قلة النفقات و التكاليف

يؤدي إستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحكيم الإلكتروني إلى التقليل من نفقات التحكيم وذلك مقارنة بالتحكيم التقليدي، ويرجع ذلك إلى إستخدام الأنترنت، ففي هذه الحالة لا يحتاج الأطراف والشهود والمحكمون إلى التنقل من دولة إلى أخرى ، بل يكفي فقط تبادل المستندات إلكترونيا.

3- السرية:

من الخصائص المميزة كذلك للتحكيم الإلكتروني سرية إجراءاته ، و التي تساهم في الحفاظ على سمعة المحكمين .

4- كفاءة و خبرة المحكمين:

قد يكون القاضي بارعا في مجال إختصاصه لكنه في أغلب الأحيان يكون قليل الخبرة في شؤون التجارة الدولية، الأمر الذي يتعذر معه الفصل في النزاع المتعلق بها إلا بعد الإستعانة بخبير فني يعينه في كشف ما كان غامضا عليه من جوانب النزاع، و هذا ما يؤدي إلى إضاعة الوقت و تحمل نفقات إضافية، لذلك يكون من الأجدر اللجوء مباشرة إلى الخبير و إختياره محكم، كون أن نظام التحكيم يتيح للأطراف حرية إختيار من يريدون من خبراء مختصين ليفصلوا في النزاع بأسرع وقت ..

5- التخلص من مشكلتي الإختصاص القضائي و تنازع القوانين:

يجنب التحكيم الإلكتروني أطراف العقد من التعرض لمشكلة تنازع القوانين والإختصاص القضائي في النزاعات التي تنشأ عن عقود التجارة الإلكترونية. و ذلك لقيامه على إرادة وحرية الطرفين في إختيار المحكم الكفوء و القانون الذي يحكم موضوع التحكيم.

6-سهولة الحصول على الحكم:

تظهر هذه السهولة نتيجة لإستخدام البريد الإلكتروني أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني لتقديم البيانات .

المطلب الثاني : التكيف القانوني للتحكيم الإلكتروني

لقد تعددت الإتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني ، فالبعض يرى أن له طبيعة تعاقدية، فيما ذهب آخرون إلى القول أن له طبيعة قضائية، وبين هذين الرأيين ظهر إتجاه آخر يرى بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة، فيما ظهر رأي آخر مخالف يقضي بأن التحكيم له طبيعة مستقلة.

و سنتناول هذه الآراء كما يلي في النقاط التالية :

أولاً: الطبيعة التعاقدية للتحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذا الإتجاه، أن التحكيم بصفة عامة و التحكيم الإلكتروني بصفة خاصة ذو طبيعة تعاقدية بحتة، يندرج أساسه في إتفاق التحكيم الذي يبرم بين الأطراف وفقاً لإرادتهم الحرة و عليه يجب إصباح الصفة التعاقدية على التحكيم الإلكتروني.

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن كل مراحل التحكيم تدل بوضوح على أنه ذو طبيعة تعاقدية ، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- أن الهدف من التحكيم هو حل النزاع بطريقة ودية من قبل الأطراف من خلال استبعاده عن القضاء وإسناده إلى محكم خاص.

- أن مصدر سلطة المحكم في حل النزاع بين الطرفين هو إتفاق التحكيم ورضاء الخصوم بالقرار الذي يصدره، وعلى ذلك فالمحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف ، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه السلطة قضائية.

- يهدف التحكيم إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف عقد التحكيم ، و ذلك بخلاف القضاء الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في إقامة العدل .

- إن المحكم يمكن أن يكون وطنياً أو أجنبياً ،عكس القاضي الذي يجب أن يكون وطنياً.

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

- أن عمل المحكم لا يمكن اعتباره عمل قضائي سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية المادية، فمن الناحية الأولى لا يلزم المحكمون بإتباع الإجراءات التي يطلبها القانون إذا ما أعفاهم الخصوم من التقيد بها، ومن الناحية المادية ليس للمحكم سلطة الأمر الذي يتمتع بها القاضي.

وقد وجهت لهذه النظرية عدة إنتقادات من بينها:

- المبالغة في إعطاء الدور الأساسي لإرادة أطراف التحكيم في تكيف الطبيعة القانونية لعملية التحكيم بإعتبار أن مهمة المحكم ليس الكشف عن إرادة أطراف التحكيم، وإنما الكشف عن إرادة القانون الوضعي الذي اختار الأطراف تطبيقه، كما أن المحكم يصدر حكمه وفق إرادته بكل إستقلالية وليس وفقا لإرادة الأطراف، كذلك جوهر التحكيم يرتبط أساسا بطبيعة المهمة التي عهد بها الخصوم إلى المحكمين و ليس بالخصوم بحد ذاته.

ثانيا : الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن التحكيم الإلكتروني له طبيعة قضائية ، كونه قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى و لو يتم الإتفاق عليه ، كما أنه لا يمكن التملص منه فهو يحل محل قضاء الدولة الإجباري ، فالمحكم لا يعمل بإرادة الخصوم فقط ، و حكمه يعد عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة ، بالإضافة إلى ذلك أن كل من المحكم و القاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه.

كما أنه يستند أصحاب هذا الإتجاه على أنه عند اتفاق الأطراف على عرض نزاعاتهم على التحكيم فإنهم لا يتنازلون عن اللجوء إلى القضاء ، بل يلجؤوا إلى قضاء آخر يختارون فيه قضاتهم ، و تعترف الدولة بما يدبرونه من أحكام ، و بالتالي فإن أحكام التحكيم تعد عملا قضائيا بالمعنى الصحيح شأنها شأن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة ، و شأن القضاء الأجنبي الذي يعترف بالقانون الداخلي بأحكامه.

على الرغم من شيوع هذه النظرية ، إلا أنها لا تخلو من الإنتقادات:

فطبيعة التحكيم الإلكتروني تختلف كل الإختلاف عن طبيعة القضاء ، لأن القضاء الوطني يهدف إلى تطبيق حكم القانون بشكل مجرد ، أما التحكيم الإلكتروني يهدف إلى تحقيق عدالة تتسم بكثير من المرونة ، كما أن أعضاء هيئة التحكيم لا يلتزمون بالقوانين الوطنية المطبقة في القضاء الوطني، إضافة إلى ذلك فالقضاة يقومون بوظيفة عامة في الدولة ، و لهم الحصانة الكاملة ، فضلا عن الإختلاف بين الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم و تلك الصادرة عن القضاء الوطني فلا يجوز التشبيه بينهما.

ثالثا: الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني

إتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين ،فيرون أن التحكيم عموما له طبيعة مختلطة حيث تتعاقب عليه صفتان :

- الأولى صفة تعاقدية و تجد أساسها في بداية النظام وذلك عند تلاقي إرادة الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم .

- والثانية صفة قضائية و تظهر في الإجراءات و التي تنتهي بصدر حكم تحكيمي.

و يعد التحكيم حسب أصحاب هذا الإتجاه قالبا قانونيا يضم عمليين في آن واحد ، الفاعل في أحدهما هو غير الفاعل في الآخر وهما: إتفاق التحكيم و قضاء المحكم، فالأول يحدده المتنازعان والثاني يحدده المحكم.

رابعا - الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني

يؤكد أنصار هذه النظرية أن التحكيم له طابع مستقل عن الطبيعة العقدية و القضائية، فقد يبدأ بإتفاق الأطراف و قد لا يوجد إتفاق أصلا ، لأن الإتفاق ليس جوهر التحكيم بدليل أن القانون الوضعي قد يستبعد بعض الحالات من القضاء، ويفرض على المتنازعين الإلتجاء إلى نظام التحكيم لحل منازعاتهم، وهو ما يعرف بالتحكيم الإجباري.

إن نظام التحكيم حسب هذه النظرية يتمتع بإستقلالية و خصوصية تميزه عن غيره من النظم القانونية، كما أنه إذا كان يتسم بالطابع القضائي، فذلك لا يعني أنه أصبح عملا قضائيا، فهذا الأخير يعد بديلا للقضاء وليس فرع منه .

الانتقاد :

- تعرضت هذه النظرية لعدة إنتقادات كونها ربطت بين القضاء بإعتباره أحد سلطات الدولة وبين فكرة القضاء في معناها المجرد وهو الفصل بين المتنازعين طبقا لأحكام القانون عن طريق شخص محايد، وهذا الربط في غير محله.

- كما أن إختلاف الوضع القانوني المحكم عن الوضع القانوني للقاضي لا يؤكد إستقلال التحكيم وإنما كون التحكيم يتمتع بخصوصيته.

المبحث الثاني : الإجراءات البسيطة و السريعة للتحكيم الإلكتروني

إن دراسة موضوع التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية ، لا يكتمل إلا بدراسة الإطار الإجرائي له ، سواء تعلق الأمر بالإجراءات السابقة لصدور الحكم التحكيمي أو اللاحقة . فمراعاة هذه الإجراءات على نحو صحيح من شأنه الحصول على حكم تحكيمي قابل للاعتراف به و تنفيذه .

و عليه سنتناول في **المطلب الأول** الخطوات المتبعة في دعوى التحكيم الإلكترونياً **المطلب الثاني** نتناول حكم التحكيم الإلكتروني .

المطلب الأول: الخطوات المتبعة في دعوى التحكيم الإلكتروني

يتم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بموجب إتفاق بين الطرفين وذلك قبل أن يثور النزاع أو بعده. كما يعتمد فيه على نفس الإجراءات المعتمدة في التحكيم التقليدي، ويضاف إليها وبإتفاق الأطراف قواعد إضافية خاصة بالتحكيم الإلكتروني ومن أبرزها طريقة التواصل بين المتخاصمين والمحكمين.

وفي حالة حدوث نزاع بين أطراف عقد التجارة الإلكترونية، يمكن لأي من طرفيه وضع اتفاق التحكيم موضع التنفيذ، وتكون بداية إجراءات التحكيم الإلكتروني برفع دعوى التحكيم الإلكتروني، حيث يرفعها الأطراف عندما يكون بينهم خلاف ويكونوا قد أبرموا اتفاقية تحكيم، ويلجؤون إلى هذه الدعوى للفصل في النزاع أو الخلاف الناشئ بينهما والتي تتم بواسطة الأنترنت.

وتبدأ هذه الدعوى بإتباع مجموعة من الإجراءات إلى غاية صدور حكم التحكيم:

أولاً: بداية سير الإجراءات في دعوى التحكيم الإلكتروني

تتحرك دعوى التحكيم الإلكتروني من قبل المتنازعين عن طريق :

1 تقديم طلب التحكيم الإلكتروني

و الذي يعرف بأنه خطاب إلكتروني صادر من شخص المتكلم عن طريق البريد الإلكتروني للطرف الثاني وهو المتحكم ضده أو لمؤسسة التحكيم الإلكتروني المتفق عليها، ويتم تقديمه من قبل أحد أطراف النزاع أو كليهما إلى المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم، يخطر فيه رغبته في رفع النزاع إلى التحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريكه وإستكمالها ، وذلك إما عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى عنوان المركز الإلكتروني، أو عن طريق الدخول إلى المواقع الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، والنقر بعدها على مفتاح إحالة

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

النزاع فيظهر على الشاشة نموذج طلب التحكيم المعد مسبقا من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم والذي يجب أن يتضمن البيانات التالية :

- أسماء طرفي النزاع بالكامل (عناوينهم، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصال أخرى ذات صلة بطرفي النزاع أو بمن يمثل الطرف مقدم طلب التحكيم كالفاكس أو التلكس أو غيرها ...
- إيجاز عن طبيعة وظروف النزاع والحلول التي يرتضيها مقدم الطلب.
- ذكر أسماء ممثلي مقدم الطلب، ووكلائه مع إيضاح محل الإقامة ووسائل الإتصال بهم.
- تحديد أعضاء هيئة التحكيم (1،3)، و بإغفال ذلك يعتبر مقدم الطلب أنه إختار محكما وحيدا لنظر النزاع.

- تحديد إجراءات نظر النزاع ، وفي حال إغفال ذلك سيعد راضيا بالإجراءات التي يعتمدها المحكم.
- إرسال نسخة من اتفاق التحكيم إلى هيئة التحكيم أو المركز.
- إرسال طلب التحكيم للمركز بالنقر على مفتاح الإرسال (Send)، مع تزويد المحكم ضده بنسخة من الطلب أو ترك ذلك للمركز.

وبعد ذلك يقوم المحكم بإرسال طلب التحكيم إلى المركز وللمحكم ضده، وهنا للمحكم الخيار في أن يترك للمركز إخطار المحكم ضده بطلب التحكيم، أو أن يخطره هو بطلب التحكيم.

- وكذلك يتعين دفع الرسوم الإدارية المحددة وفقا لجدول الرسوم المعروض على موقع المركز الإلكتروني.

كما أنه إضافة إلى الشروط السابقة ، هناك شروط أخرى يجب توافرها وهي: أن يكون هذا الطلب مكتوبا، وأن يتم تقديمه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين.

وفي حالة ما إذا رغب الأطراف في مناقشة بعض المسائل، فإنه يتم اللقاء بينهم من خلال ما يسمى بغرفة الأطراف، و يتم فيها مناقشة كل الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم .

2- الإخطار بطلب التحكيم الإلكتروني

يجوز أن يتم الإخطار بطلب التحكيم عبر الأنترنت Online طبقا للمادة 2/3 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس التي تنص: " الإخطار أو الإعلان يمكن أن يتم من خلال التسليم بإيصال أو بخطاب موصى عليه، أو فاكس أو تلكس أو برقية، أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تسمح بتقديم دليل على إرساله ...".

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

أما فيما يخص إخطار الطرف الثاني فإنه لطالب التحكيم الخيار إما إخطاره بنفسه، أو يترك للمركز إخطار المحكم ضده بطلب التحكيم .

ثانيا: تنظيم دعوى التحكيم الإلكتروني

تشمل الخصومة التحكيمية كل ما يتعلق بالإجراءات التمهيدية من أجل السير في العملية التحكيمية، فيتم من خلالها تنظيم الإجراءات ووضع الملامح العامة لها.

وتفعيلا لمبدأ سلطان الإرادة في العملية التحكيمية الإلكترونية فإنه يمنح للأطراف تحديد الإجراءات التي يتم إتباعها من أجل فض النزاع القائم، وكذا تحديد لغة التحكيم والمهلة الزمنية الممنوحة للهيئة من أجل إصدار التحكيم الإلكتروني، دون إغفال تحديد رسوم التحكيم الإلكتروني وهو ما سنتناوله كالاتي:

1- لغة التحكيم الإلكتروني

إن أطراف التحكيم الإلكتروني وكذلك هيئة التحكيم الإلكتروني هم في الغالب أشخاص من دول مختلفة ومن جنسيات مختلفة، وهذا الأمر يؤدي إلى أن يكون هناك تعدد في اللغات تبعا لتعدد هذه الجنسيات، ونظرا للطابع اللامادي الذي يمتاز به التحكيم الإلكتروني فإن هذا الشيء ما يخلق صعوبة في الحوار والمناقشة عند انعقاد جلساته، وبالتالي فتحديد اللغة يعد من المسائل المهمة بالنسبة لطرفي النزاع .

و لقد ذهبت معظم التشريعات على أن للأفراد حرية الإتفاق على اللغة التي تطبق على إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم الإتفاق فلهيئة التحكيم تحديدها، كما أن لها الحق في إلزام المحكّمين بإرفاق كل دليل مستندي بوثيقة مترجمة إلى لغة التحكيم.

2- إنشاء موقع إلكتروني

لسير دعوى التحكيم الإلكتروني يجب إنشاء موقع إلكتروني، حيث تجمع غالبية الأنظمة القائمة في مجال حل النزاعات بالطرق الإلكترونية على ضرورة إنشاء موقع خاص بكل قضية، وذلك لتسهيل إجراءات التحكيم، له أرقام سرية لا يمكن الدخول إليه إلا من طرف أطراف التحكيم الإلكتروني وهيئة التحكيم أو وكلائهم عن طريق تلك الأرقام، وفي هذا الموقع تتجمع كل المعلومات والمذكرات والدلائل والإعلانات الخاصة المتبادلة بين الأطراف، وهو يعد النطاق التي تدور فيه جلسة دعوى التحكيم الإلكتروني .

3- تبادل الوثائق والطلبات والحجج والأدلة الإلكترونية

إن تبادل الوثائق والمستندات وأدلة الإثبات بين الأطراف يساعد المحكم على الفصل في موضوع النزاع، ولم تذكر نصوص التحكيم العادي سوى الوثائق المكتوبة، ومع ذلك فإن المادة 2/3 من القواعد المنظمة لغرفة التجارة الدولية يسمح بحدوث الإتصال بالمحكمة إلكترونياً، فبعد أن نصت هذه المادة على حدوث الإتصال بالبريد أو من خلال التلغراف أو التلكس، أضافت عبارة " وكل وسيلة للإتصال تسمح بإثبات الرسالة"، مما يعني إمكانية حدوث الإتصال وتبادل الوثائق إلكترونياً .

ومن الممكن أن يتفق الأطراف مع المحكم أو هيئة التحكيم على قواعد إضافية تخص التحكيم الإلكتروني، وخاصة فيما يتعلق بكيفية التواصل بين المتخصصين والمحكمين عبر شبكة الأنترنت وكذلك طريقة تبادل المستندات والحجج بين طرفي النزاع .

4- سير جلسات التحكيم الإلكتروني

تدار الجلسات في التحكيم العادي بالإلتقاء المادي لسماع الأطراف والمترافعين والشهود والخبراء، أما في التحكيم الإلكتروني فيتم تصور الجلسات من قبل المحكمين أو ممثليهم وتقديم البيانات الخطية، وسماع الشهود وإجراء الخبرة الفنية، من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في هذا المجال .

ومن أمثلة هذه الوسائل التقنية الحديثة:

تقنية المحاضرة المرئية la téléconférence والتي تماثل الجلسة التي يكون فيها الطرفان حاضرا شخصيا ،**المؤتمرات عن بعد (مؤتمرات الفيديو)**، التحدث المرئي والمسموع وهذه الوسيلة تمكن الأطراف من رؤية بعضهم بعضا بشكل مباشر كبديل عن الحضور المادي، حيث يمكن رؤية ومراقبة ردات الفعل و إنطباعات الأطراف بشكل مستمر .

إضافة إلى **تقنية التحدث المباشر عن طريق (الشات)**، والذي يقصد به تبادل الحوار عبر الأنترنت سواء كان حوارا مكتوبا أو صوتيا أو حتى بالصوت والصورة معا،

إن هذه الوسائل لها نفس الدور الذي تقوم به الجلسات القضائية العادية طبيعياً لأنها تنقل الصورة والصوت في الحال مما يتيح الفرصة لأصحاب الشأن بمشاهدة المؤتمر بشكل يضمن حق الإدعاء وحقوق الدفاع وحق المواجهة .

وتجدر الإشارة في إطار التحكيم الإلكتروني، يظل مبدأ سرية الطلبات هو الأصل، والبيانات المنشورة على موقع القضية تعتبر سرية، ولا يمكن مراجعتها إلا من خلال الأمانة العامة ومحكمة التحكيم، والأطراف

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

وممثلهم. كما أن وقائع جلسات التحكيم تكون بمحضر يوقع عليه أعضاء هيئة التحكيم وأطراف التحكيم أو وكلائهم، وتسلم صورة منه لكلا الطرفين، وتستمر الإجراءات ولو تخلف أحد الأطراف عن حضور بعض الجلسات أو تخلف عن تقديم مستندات تم طلبها من قبل هيئة التحكيم.

وبتمام الإجراءات السابقة، وتام البيانات وبيانات الأطراف يعين مركز التحكيم تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم، ويكون ذلك في العادة خلال 30 يوما من إستلام الجواب، ما لم تطرأ ظروف إستثنائية تحول دون صدور القرار في التاريخ المحدد، وللمركز أن يؤخر إصداره إذا وجد نقص في البيانات، أو إذا ارتأى تزويده بأية مستندات ضرورية، أو اللجوء للخبرة من جديد.

5- دفع رسوم التحكيم الإلكتروني

تختلف رسوم التحكيم الإلكتروني حسب طبيعة ونطاق النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وتختلف الرسوم من مركز تحكيم إلكتروني إلى آخر .

أ-رسوم التسجيل : تقدر بحسب مقدار قيمة النزاع و تدفع بالدولار الأمريكي .

ب-الرسوم الإدارية : يلتزم بدفعها طالب التحكيم (المدعي) المحددة وفق جدول الرسوم، ويكون ذلك في غضون 30 يوما من إرسال طلب التحكيم إلى المركز، كما يلتزم المحتكم ضده في حال تقديمه إدعاء مقابلا بأداء ذات الرسوم في غضون نفس المدة تبدأ من إرسال طلب الإدعاء المقابل، ويلاحظ أن الرسوم الإدارية ترتبط بعلاقة طردية بالمبلغ موضوع النزاع، لذلك يتحتم على هيئة التحكيم التي تنظر في النزاع إخطار المركز بأية زيادة لاحقة في المبلغ موضوع النزاع المعروض عليها .

وفي حالة التأخر عن أداء الرسوم الإدارية فيمنح من تأخر في أدائها مدة 15 يوم من تاريخ الإخطار الكتابي لأدائها وإلا إعتبر المحتكم راجعا عن إدعائه، والمحتكم ضده راجعا عن إدعائه المقابل أو عن الزيادة في المبلغ ، وهنا ترتفع الرسوم الإدارية طرديا بإرتفاع المبلغ المطلوب في موضوع النزاع .

ج- رسوم المحكمين : تختلف طريقة إحتساب الرسوم حسب طبيعة النزاع، فإذا تعلق التحكيم بأسماء المواقع يؤخذ بعين الإعتبار عدد المواقع المتنازع فيها، أما إذا تعلق النزاع بغير ذلك ، فيأخذ مجموع مبلغ النزاع كأساس لحساب أتعاب المحكمين، كما تحدد بالنظر إلى عدد المحكمين .

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

حكم التحكيم الإلكتروني هو بمثابة ثمرة عملية التحكيم من بدايتها إلى نهايتها، وهو الذي يحدد مشروعية هذه العملية.

ويعد إصداره من أهم المراحل التي تمر بها العملية التحكيمية، وبالتالي يثور التساؤل عن طبيعة الآلية التي يتمحور بها هذا الحكم فيما إذا كان الحكم التحكيمي الإلكتروني له قالب أو شكل خاص يختلف عن إصدار الحكم التقليدي، ففي ذلك سوف نوضحه في النقاط التالية :

أولاً: شروط صحة حكم التحكيم الإلكتروني

يعرف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه: "كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الإتصال كالأنترنت سواء قرارات نهائية أو قرارات مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية، دون حاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد"

و من شروط صحته مايلي :

1- الكتابة:

تتطلب العديد من التشريعات الوطنية ضرورة كتابة حكم التحكيم، بالإضافة إلى أن الإتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم إستلزمت الكتابة سواء كانت بشكل صريح أو ضمني ، فالقانون لا يعرف حكم تحكيم شفوي لأنه بالحكم غير موجود ، وعلى هذا الأساس نجد أن الكثير من التشريعات قد ساوت بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية فقد أصبحت لها ذات الحجية المقررة للكتابة العادية إن كانت على وسيلة تضمن سلامتها .

2- التوقيع:

يتعين على جميع المحكمين توقيع الحكم، فإذا رفضت الأقلية التوقيع في حال صدور الحكم بالأغلبية، وجباثبات ذلك .

كما نص المشرع الجزائري في م 1029 من ق (09/08) على أنه: " توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين". وهذا ما هو معمول به في التحكيم العادي، حيث يوقع المحكمون بتوقيع الحكم بخط اليد، إلا أن هذا لا يتماشى مع طبيعة عقود التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني، وهو ما يقتضي ضرورة توقيعه إلكترونياً .

3- أن يكون حكم التحكيم مسببا

فكما يشترط أن تكون الأحكام القضائية مسببة ينطبق ذلك على حكم التحكيم الذي يجب أن يكون مسببا، حسب المادة 2/1027 من القانون 08/09 ،
ويقصد بتسبيب الحكم بيان جميع الحجج والأدلة القانونية و الواقعية التي إعتد عليها المحكم في إصدار حكمه و إلا كان الحكم محلا للبطلان .

4-تضمن حكم التحكيم الإلكتروني البيانات الإلزامية

يجب أن يتضمن حكم التحكيم الإلكتروني بعض البيانات الإلزامية من أجل إقراره في دولة تنفيذ الحكم، و تتمثل هذه البيانات في أسماء و موطن الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى أسماء محاميهم وممثليهم لدى سير عملية التحكيم، ذكر أسماء المحكمين ومهمتهم وتوقيعهم مع إدراج عناوينهم، و صفة الأنشطة التي يمارسونها (خبراء، محامين، مهندسين) وجنسياتهم وكذا مكان و تاريخ إصدار الحكم التحكيمي، مع الإشارة إلى ادعاءات الأطراف وأوجه الدفاع مع ذكر الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم و تواريخ إجراء المرافعات الشفوية والكتابية، و كل الوثائق المقدمة لهم فضلا عن تسبيب حكم التحكيم كما أشرنا سابقا طبقا للمواد 1027 و 1028 من القانون السالف ذكره .

ثانيا - إجراءات إعداد حكم التحكيم الإلكتروني

بعد أن تنتهي هيئة التحكيم من إغلاق باب الجلسات تقوم بالتحضير لإصدار حكم التحكيم الذي تتوصل إليه بعد التشاور بين أعضائها. وفي العادة ما يصدر هذا الحكم في مدة قصيرة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من بدء عملية التحكيم، وهذه المدة تختلف من مركز لآخر.

فمثلا المشرع البحريني المدة ستة أشهر كحد أقصى لإصدار حكم نهائي، في حين لم يقم المشرع الجزائري بتحديد هاتركها لسلطان الإرادة أي إلى نظام مرتكز التحكيم .

و يجب التنويه أنه بعد إنتهاء هيئة التحكيم من سماع الإدعاءات والدفاع، وفحص وسائل الإثبات المقدمة من أطراف النزاع أو الإنتهاء من تقديم الأطراف لمرافعاتهم الختامية، لابد من قيام الهيئة بقفل باب المرافعة وإحالة القضية إلى المداولة.

وتعد هذه الأخيرة من أهم الإجراءات التي يقوم بها المحكمون قبل إصدار القرار، حيث تستمد أساسا من اتفاق أطراف النزاع ومن قواعد التحكيم، وتستند المداولة أيضا إلى أحكام قوانين الإجراءات التي وقعت على إختيار الأطراف، على أن تجري المداولة بين المحكمين الذين نظروا في النزاع ، ولم تشترط النصوص

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

المنظمة للتحكيم شكلا معينا للمداولة فيمكن إجرائها بالهاتف أو بالفاكس وهذا ما يجعلها تسمى بالمداولة الإلكترونية والتي يمكن أن تجرى عبر غرف المحادثات دون حضور الأطراف، بشرط أن تحترم مراكز التحكيم السرية وخطر الإختراق الإلكتروني. وعادة ما تتم عن طريق Vidéoconférence بعد تبادل الرسائل بين المحكمين في حالة تعددهم، أما إذا كانت مؤلفة من محكم واحد فلا حاجة لذلك.

ويعتبر حكم التحكيم حكما حقيقيا في النزاع تتوافر فيه عناصر العمل القضائي، ولا يصدر المحكم قراره بإسم أية دولة بإعتبار عدم خضوعه لأي منها، و على الرغم من ذلك فإن هذا الأخير يعد ورقة رسمية متى تم صدورها عن هيئة التحكيم.

وبعد صدور الحكم لا بد من حفظه لدى قلم كتابة المحكم باللغة التي صدرت به أو ترجمتها ويكون مصدقا وموقعا عليه من قبل هيئة التحكيم ، ويجوز لكل الطرفين الحصول على صورة الحكم الصادر خلال 30 يوم من تاريخ صدوره، ولا يجوز نشر حكم التحكيم الإلكتروني أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

أما فيما يخص مسألة تبليغ حكم التحكيم الإلكتروني فتتم بواسطة الوسائل الإلكترونية، حيث يبلغ للأطراف بواسطة البريد الإلكتروني في العنوان المحدد في طلب التحكيم ليتمكنوا من الإطلاع عليه بعد إدخال كلمة المرور الخاصة بهم.

الخاتمة:

على ضوء ما سبق يمكننا القول بأن التحكيم الإلكتروني يعد أسلوب إيجابي لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية مقارنة بالوسائل البديلة الأخرى ، و ذلك لما يمتاز به من بساطة و سرعة في الإجراءات و قلة في التكاليف و توفير للوقت ، و السرية في إصدار أحكامه التي تكون ملزمة لأطراف النزاع واجبة النفاذ ، كما أنه يتم بذات الوسائل التي تتم بها التجارة الإلكترونية .

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج نلخصها فيما يلي :

- من أهم ما أفرزته الثورة المعلوماتية: التحكيم الإلكتروني .
- لا يكون التحكيم إلكترونيا إلا إذا تم بواسطة وسيلة إلكترونية في كافة مراحل بدء من إبرامه إلى غاية صدور حكم التحكيم الإلكتروني و تنفيذه .

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

- يتميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم العادي فقط في الوسيلة الإلكترونية التي تباشر بمقتضاها العملية التحكيمية .
- من أهم المزايا التي يوفرها التحكيم الإلكتروني السرعة في الفصل في النزاع، و قلة التكاليف، بالإضافة إلى الخبرة في مجال التعاقد عن بعد .
- من أهم أهداف التحكيم الإلكتروني تأمين الفضاء الإلكتروني من خلال حل الخلافات و النزاعات الإلكترونية .

التوصيات :

- ضرورة تنظيم دورات تكوينية لصالح القضاة المتخصصين في مجال التحكيم الإلكتروني .
- على المشرع الجزائري مواكبة التطورات و ضرورة تعديل أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليستوعب طرق تسوية نزاعات عقود التجارة الإلكترونية خاصة الوسيلة الأكثر شيوعا و هي التحكيم الإلكتروني .
- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام قانون التجارة الإلكترونية لما يعتريه من نقص خاصة فيما يتعلق بطرق حل نزاعات التعاقد الإلكتروني .
- العمل على إنشاء مجموعة من المراكز و الهيئات تحكيمية الإلكترونية دون أن يكون إختلاف جوهري في لوائحها .

الهوامش:

¹حابتآمال ، التحكيم عبر الأنترنت، الملتقى التجاري الدولي بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، الجزء الأول، بجاية ، أيام 14-15 جوان 2006، ص255.

¹القانون رقم (13/22) المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم (09/08) المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹بن حليمة تليلى ، سليم عشور، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 01 ، 2019، ص 188.

¹الخالدياناس ، التحكيم الإلكتروني ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 2009، ص 05.

¹أباديعبد الحميد ، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2018/2019 ، ص 265.

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

¹لزرع وسيلة ، التراضي في العقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 370.

¹نزال حيدر مهدي ، التحكيم الإلكتروني و القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، الإصدار 2، مجلد 17، السنة 2015، ص 319.

¹أرجيلوسرحاب ،الإطار القانوني للعقد الإلكتروني " دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 228.

¹مطر عصام عبد الفتاح ، التحكيم الإلكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 46.

¹لزرع وسيلة ،المرجع السابق ، ص 379.

¹بيد الله أسامة إدريس ، التحكيم الإلكتروني " ماهية إجراءاته"، جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا ، 2008، ص 05.

¹رمضان شادي ، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2016، ص 445.

¹بوقرط أحمد ، المرجع السابق ، ص 57.

¹إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2000، ص 31.

¹بوقرط أحمد ، المرجع السابق، ص 58، 59.

¹بشير هشام ، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2012، ص 28.

¹التحوييمحمود السيد عمر ، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 612.

¹طنطاوي شادي رمضان إبراهيم ، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2016، ص 457.

¹لزرع وسيلة ، المرجع السابق، ص 384.

¹بن حليلة تليلى ، عشر سليم ، المرجع السابق، ص 194.

¹بادي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 280.

¹لزرع وسيلة ، المرجع السابق، ص 385، 386.

¹بادي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 280.

¹بلعقوناية ، المرجع السابق، ص 255، 256.

¹محمود حوته عادل أبو هشيمة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص 320.

¹حمادوش أنيسة ، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 28 ، العدد 4، 2017، ص 236.

¹توكلفادي محمد عماد الدين ، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2010، ص 234.

¹لزرع وسيلة ، المرجع السابق، ص 390.

¹بلعقوناية ، المرجع السابق، ص 163.

¹الخالدي أناس ، المرجع السابق، ص 443.

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

¹ بن سعيدل زهر ، المرجع السابق، ص 272.

¹ تابتيسعيد، حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص 39.

¹ المرجع نفسه ، ص 130 ، و أيضا حمودي محمد ناصر ، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة معارف، جامعة بويرة ، المجلد 3 ، العدد 5، 2008، ص 542.

¹ باديعبد الحميد ، المرجع السابق ص 286، 287.

¹ بدويبال عبد المطلب ، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين الشمس مصر، المجلد 48، العدد 1 ، 2006، ص 199.

قائمة المصادر و المراجع :**أولا: النصوص القانونية**

- القانون رقم (13/22) المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم (09/08) المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : الكتب

- أبو صالح سامي عبد الباقي ، التحكيم التجاري الإلكتروني " دراسة مقارنة ""، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- الخالدييناس ، التحكيم الإلكتروني ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 2009 .

- البهجي عصام أحمد ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

- المحاسنة محمد أحمد علي ، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2013 .

- بن سعيدل زهر ، لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014، ص 267.

- بيد الله أسامة إدريس ، التحكيم الإلكتروني " ماهية إجراءاته"، جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا ، 2008 .

- سلمان محمد مأمون ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 .

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

شادي رمضان، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016 .
-فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2010.

- محمود حوته عادل أبو هشيمة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

-مطر عصام عبد الفتاح ، التحكيم الإلكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 .
-نزال حيدر مهدي ، التحكيم الإلكتروني و القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، الإصدار 2، مجلد 17، 2015.

ثالثا :الرسائل و المذكرات

الرسائل :

-أرجيلوسرحاب ،الإطار القانوني للعقد الإلكتروني " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2017 – 2018.

- باديعبد الحميد ، حماية المستهلك فيالعقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2018/2019 .

-بلعقونآية ، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهالطور الثالث، (ل م د) في الحقوق، تخصص القانون القضائي، 2020/2021 .

-بوقرطأحمد ،إتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون مدني معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
-حابت أمال ، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، 2011.

- لزعر وسيلة ، التراضي في العقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص القانون الخاص،جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.

المذكرات:

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

- بني شمسة رجاء نظام حافظ ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين، 2009 .
- تابتي سعيد، حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016 .
- خليفي سمير ، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

رابعاً: المقالات

- الجراجري يوسف عبد الكريم ، آثار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة الأردن، المجلد 07، العدد 02، 2020 .
- المساعدة أحمد محمود ، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلد الأكاديمية للبحث القانوني، المملكة العربية السعودية، المجلد 12، العدد 02، 2015 .
- بدوي بلال عبد المطلب ، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين الشمس مصر، المجلد 48، العدد 1 ، 2006 .
- بن حليلة ليلي ، سليم عشور، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 01 ، 2019 .
- حمادوش أنيسة ، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، المجلد 28 ، العدد 4، 2017 .
- حمودي محمد ناصر ، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة معارف، جامعة بويرة ، المجلد 3 ، العدد 5، 2008 .
- حمدتو سيف الدين إلياس ، التحكيم الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة الوادي، المجلد 2، العدد 2، 2011.
- رضا مهدي، التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022 .
- مطلوب مصطفى ناطق صالح ، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة الوافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009 .



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1167 - 1183

العدد: الأول

المجلد: التاسع

السنة: 2025

مرونة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية

خامسا :أشغالالملتقيات

- حابت آمال ، التحكيم عبر الأنترنت، الملتقى التجاري الدولي بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية،
الجزء الأول، بجاية ، أيام 14-15 جوان 2006 .